كذا في الهداية اى لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الخلفوم كذا
في النهاية وذكر صاحب المجمع رحمه الله تعالى انه سنة عند
ابي يوسف رح فضيلة عندهما وذكر في المنتقى نا قلا عن
فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة سنة عندهما لابي
حنيفة رح ان السنة لاكمال الفرض في محله ودخول اللحية غير
ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون التخليل اكمالا فلا
يكون سنة فيحمل ما روى على الاستحباب وكيفية ان يخلل
من تحت الاسفل الى فوق كذا نقل عن شمس الائمة الكردري قوله
والاصابع اى تخليل اصابع اليدين والرجلين سنة ايضا
لقوله صلعم خللوا اصابعكم كيلا يخللها نار جهنم وكان
ينبغي ان يكون فرضا او واجبا نظرا الى الامر الا انه تقاعد
عن افادة الفرض لما انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب
في الوضوء لما قلنا في اوائل هذا الفصل فتعين السنة ولان

التخليل

التخليل اكمال لفرض الغسل في محله اذ ما بين الاصابع من اجزاء
الرجل واليد وايصال الماء الى كل الاجزاء فرض فتكون المبالغة
في الايصال تكميلا له فتكون سنة ومن هذا عرفت انه يكون
سنة بعد وصول الماء حتى يكون اكمالا فما قيل وصول الماء هو
فيكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث متعلق بترك ايصال الماء
قوله وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة انما قيد
بالغسل احترازا عن مسح الرأس فان تكراره بالمياه المختلفة
بدعة عندنا وعن ابي حنيفة في غريب الرواية انه سنة ذكره المرغيناني
وانما قيده بالمرة الثالثة احترازا عن المرة الاولى والثانية فان
الاولى فرض والثانية نفل على رأي المصنف اعلم ان العلماء اختلفوا
في هذه المسئلة فقيل غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة فرض
والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة
نفل وقيل بالعكس وهو اختيار المصنف وقيل ان بقي الكدرة

Copyright © King Saud University